اكل منه • احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة
وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم • احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف
الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها والحد في غسل الجنابة و
والبول والغائط والنوم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك
يدك

في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل
ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها • محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس
اذا لم يكن اصاب يده شيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث النوم واثنتين من حدث الغائط وثلثة من الجنابة •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
الكوز يغرف منه من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلث اكف ثم يدلك الكوز •

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا
احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون
قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر
انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1